مسؤولية الحائز القانوني للمعلومات غير مصفح عنها في الصناعة الدوائية - دراسة مقارنة

Liability of the legal holder of undisclosed information in the pharmaceutical industry - a comparative study

أ.د. ياسر باسم ذنون السبعاوي
Prof.Yasser B. Dh. Al-Sabawi
جامعة الموصل/كلية الحقوق
Mosul University, College of Law

م.د.فرح محمدغزال
Dr.Farah M. Ghazal
جامعة الموصل/كلية التمريض
Mosul University, College of nursing

م. انوار نوري طه
Anwar Noori Taha
جامعة الموصل/كلية الحقوق
Mosul University, College of Law

الملخص:
لاشك أن الصناعة الدوائية ، تعد من اهم الصناعات الحيوية على المستوى المحلي والعالمي، لارتباطها الوثيق بصحة الانسان , حيث عملت الشركات العالمية على حماية ابتكاراتها واختراعاتها الدوائية وبالأخص المعلومات غير المفصح عنها من خلال السيطرة على الاسواق العالمية للمنتجات الدوائية وتحقيق مزيد من الارباح , دون الاخذ بنظر الاعتبار ظروف واوضاع الدول النامية.

وعلى هذا الاساس ،جاءت معالجة المشرع العراقي في قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل, بصورة مقتضبة وغير كافية للإحاطة بهذا الموضوع. حيث ان المشرع العراقي لم ينظم احكام المعلومات غير المفصح عنها بشكل واضح، وانما تناولها بشكل مقتضب من حيث انه اورد مادتين فقط هما ، المادة(٣١,٣٠) ,عكس القوانين المقارنة التي عالجتها بعدة نصوص قانونية محددة, وان الالتزام بالسرية لا يقتصر فقط على حائز المعلومات غير المفصح عنها , وانما يشمل ذلك اشخاص تصل اليهم المعلومات السرية بحكم عملهم. فهل الاخلال بالسرية في المحافظة على هذه المعلومات يقتصر على الحائز القانوني لها ام انه يمكن ان يمتد للغير؟ من هذا المنطلق كانت خطة البحث للموضوع في مبحثين، تناول الاول منهما، التعريف بالمعلومات غير المفصح عنها والحائز القانوني لها، في حين تناول المبحث الثاني، نوعية المسؤولية والاثر المترتب عليها.
الكلمات المفتاحية:
الحائز القانوني، المعلومات غير المفصح عنها، المسؤولية، التعويض، تريبس.

Abstract:

There is no doubt that the pharmaceutical industry is one of the most important vital industries at the local and global levels, due to its close connection to human health. Global companies have worked to protect their pharmaceutical innovations and inventions, especially undisclosed information, by controlling the global markets for pharmaceutical products and

achieving more profits, without taking into consideration the circumstances and conditions of developing countries.

On this basis, the Iraqi legislator's treatment of the Patents, Industrial Models, Undisclosed Information, Integrated Circuits and Plant Varieties Law No. (65) of 1970, as amended, was brief and insufficient to cover this subject. The Iraqi legislator did not clearly regulate the provisions of undisclosed information, but rather addressed it briefly, as it included only two articles, namely Articles (30, 31). Contrary to comparative laws that have dealt with it in several specific legal texts, the obligation to confidentiality is not limited to the holder of undisclosed information, but rather includes persons who receive confidential information by virtue of their work. Is the breach of confidentiality in maintaining this information limited to its legal holder or can it extend to others?

Keywords:
Legal holder, undisclosed information, liability, indemnification, TRIPS.

المقدمة:

الحمد لله، خلق الانسان علمه البيان، وأشهد الا اله الا الله، شهد بوحدة ذاته وكمال صفاته الثقلان، وأشهد ان محمداً عبده ورسوله صاحب الآيات البينات، ورافع رايات النبوات. الصادق الوعد الامين، صلوات الله وسلامه عليه وعلى اله وأصحابه النجوم الأطهار، وبعد:

فإن مقتضيات البحث العلمي للموضوع محل الدراسة، تلزمنا بتناول الامور الآتية:

أولاً: مدخل تعريفي بموضوع البحث:

الصناعة الدوائية ، تعتبر من اهم الصناعات الحيوية على المستوى المحلي والعالمي لارتباطها الوثيق بصحة الانسان , حيث عملت الشركات العالمية على حماية ابتكاراتها واختراعاتها الدوائية وبالأخص المعلومات غير المفصح عنها من خلال السيطرة على الاسواق العالمية للمنتجات الدوائية وتحقيق مزيد من الارباح , دون الاخذ بنظر الاعتبار ظروف واوضاع الدول النامية , مما ادى الى زيادة حرص شركات الادوية على حماية سر ابتكاراتها واختراعاتها بالأخص بيانات الاختبار , ومن هنا اهتمت التشريعات بضرورة منح حماية خاصة بنتائج البيانات والاختبارات الخاصة بالمنتجات الدوائية والزراعية المقدمة من الدول للحصول على ترخيص بتسويقها .

ان معالجة المشرع العراقي في قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل, كانت مقتضبة وغير كافية للإحاطة بهذا الموضوع. حيث ان المشرع العراقي لم ينظم احكام المعلومات غير المفصح عنها بشكل واضح وانما تناولها بشكل مقتضب من حيث انه اورد مادتين فقط هما المادة(٣٠،٣١) ,عكس القوانين المقارنة التي عالجتها بعدة نصوص قانونية محددة, وان الالتزام بالسرية لا يقتصر فقط على حائز المعلومات غير المفصح عنها , وانما يشمل ذلك اشخاص تصل اليهم المعلومات السرية بحكم عملهم وهؤلاء الاشخاص قد يكونوا اما خلفا عاما او خاص للحائز القانوني او احد تابعيه او يكون طرفا يستعين بهم المدين بتنفيذ هذا الالتزام لضرورات يقتضيها. إن المعلومات غير المفصح عنها، تخضع كأي حق من حقوق الملكية الفكرية لقواعد الملكية، فيجوز للشخص أن يمتلك تلك المعلومات الخاصة به بغض النظر عن شكل تلك المعلومات، سواء كانت قوائم عملاء أو أي معلومات سرية أخرى، وكانت محفوظة على ورق داخل ملفات، أو على شكل أقراص مدمجة أياً كانت طريقة الحفظ، فأن صاحب هذه المعلومات يرتبط بعلاقات قانونية مع أطراف أخرى يترتب عليها آثار قد تكون مختلفة بعض الشيء عمّا هو متعارف عليه في النظرية العامة للالتزامات، وهو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي له حق الإفصاح عن المعلومات السرية أو استعمالها أو الاحتفاظ بها أو الترخيص للغير باستغلالها.

ثانياً- أسباب اختيار موضوع البحث:

هنالك عدة اسباب دعتنا الى اختيار موضوع البحث منها:

١.تعتبر الضغوطات والقلق النفسي والتلوث البيئي والمشكلات الصحية من العوامل الرئيسية التي جعلت من الدواء أحد أهم السلع الحيوية التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بصحة الإنسان، حيث يعد الطلب عليه في الوقت الحاضر ذات معدلات عالية جداً مقارنة مع المنتجات الأخرى، وللأهمية التي تمثلها المنتجات الطبية في الحياة المعاصرة يتعين على بائع الدواء منتجاً كان أم صيدلانياً الالتزام بالمطابقة على كل وجه حيث أن سلامة المريض وشفاؤه من الأمراض أمر يتوقف على سلامة الدواء ومطابقته للصيغة الكيميائية من جهة ومطابقته للوصفة الطبية المذكورة فيه من جهة أخرى.

٢. نتيجة للتطورات التي شملت ميدان الملكية الصناعية بشكل عام، واستقرار فكرة الملكية والابتكارات، بوصفها منقولاً معنوياً بشكل خاص، ظهرت علاقات اقتصادية جديدة، استلزمت إيجاد أنظمة قانونية مستحدثة، حيث أصبح من الممكن الترخيص باستغلال حقوق الملكية الصناعية ومن ضمنها المعلومات غير المفصح عنها، وهو ما يعرف بعقد الترخيص الذي يعتبر من العقود الحديثة، وأصبح من الممكن أن يكون حائزاً أو مستخدماً للمعلومات غير المفصح عنها غير مالكها.

ثالثاً- تساؤلات موضوع البحث:

نسعى من خلال هذا البحث الى ايجاد الاجابة عن تساؤلات عديدة قد تتبادر الى الذهن، ومن هذه التساؤلات:

١. في إطار العقد المبرم بين مالك المعلومات غير المفصح عنها والحائز القانوني، هل أن الأخير هو وحده الملتزم بالحفاظ على المعلومات غير المفصح عنها وعدم تسريبها أو إفشاؤها، أم أن من هم تحت خدمته، اي الذين تربطهم روابط التبعية، مسؤولون عن التسريب؟ لاسيما أنه يوجد العديد من الالتزامات التي يجب إحترامها في مجال المعلومات غير المفصح عنها عموماً وفي نطاق المواد الصيدلانية خصوصاً، سواء من جانب صاحب الحق في هذه المعلومة، أو من جانب الحائز القانوني لها، كون هذه الالتزامات لها خصوصية معينة في هذا المجال حيث أننا لا نتعامل مع منتج عادي، ولكن نتعامل مع منتج شديد الخطورة في حياة الإنسان، قد يكون داءً بدلا من أن يكون دواءً. فعلينا هنا أن نبين مضمون الالتزام الذي يقع على عاتق الحائز القانوني لهذه المعلومات. ٢. ما نوع المسؤولية المترتبة على عاتق الحائز القانوني للمعلومات غير المفصح عنها عند عدم الالتزام بالمحافظة عليها؟

٣.الى من تنسب ملكية المعلومات غير المفصح عنها؟ هل تنسب الى المالك ام الى الحائز القانوني لتلك المعلومات ام للشخص الذي له السيطرة الفعلية عليها في الصناعة الدوائية؟

٤. هل التزام الحائز القانوني بالمحافظة على سرية المعلومات غير المفصح عنها هو التزام مفتوح من حيث المدة ام انه مقيد بفترة زمنية محدودة ؟ ومن أي وقت يبدا هذا الالتزام ؟ هل من لحظة الاطلاع الفعلي ام من لحظة ابرام عقد الترخيص؟

٥. ما هي الآثار التي تترتب على قيام تلك المسؤولية؟ وما هي الإجراءات التي يتم اتخاذها لتحقيق الحماية القانونية لها؟

من هذا المنطلق جاء موضوع الورقة البحثية ليتناول مسؤولية الحائز القانوني عن تسريب المعلومات غير المفصح عنها والأثر المترتب على قيام هذه المسؤولية.

رابعاً- منهجية موضوع البحث:

اعتمدنا في اعداد هذا البحث على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية التي تنظم هذا الموضوع، مع تحليل موقف الفقه في هذا الصدد. ولم يقتصر الامر على المنهج التحليلي، وانما اعتمدنا على المنهج المقارن، ما بين اتفاقية تريبس الخاصة بحقوق الملكية الفكرية لعام ١٩٩٤ وقانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل بموجب امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٤ مع الاستئناس ببعض القوانين المقارنة مثل قانون الملكية الفكرية المصري رقم٨٢ لسنة ٢٠٠٢ وقانون المنافسة غير المشروعة الأردني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٠، وقانون حماية الاسرار التجارية القطري رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥.

خامساً-هيكلية موضوع البحث:

خطة البحث لهذا الموضوع تقع في مقدمة ومبحثين، المبحث الاول يتناول التعريف بالمعلومات غير المفصح عنها والحائز القانوني لها وذلك في مطلبين، يتناول المطلب الاول ماهية المعلومات غير المفصح عنها، اما المطلب الثاني فانه يبحث في الحائز القانوني لهذه المعلومات ، اما المبحث الثاني، فأنه يبحث في المسؤولية القانونية المترتبة على أفشاء المعلومات غير المفصح عنها، وذلك في مطلبين، يتناول الاول منهما، مسؤولية الحائز القانوني لإفشاء المعلومات غير المفصح عنها. في حين يتناول الثاني، الأثر المترتب على تحقق المسؤولية المدنية بنوعيها. بالإضافة الى خاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

التعريف بالمعلومات غير المفصح عنها والحائز القانوني لها

بغية الالمام بالمسؤولية القانونية للحائز القانوني بصدد المعلومات غير المفصح عنها والمستخدمة في الصناعات الدوائية ، فأن هذا الأمر، يقتضي منا ان نبحث أولا، في ماهية المعلومات غير المفصح عنها ، ثم نعرج على بيان المفهوم الدقيق للحائز القانوني لها . ومن اجل الإحاطة بهذه التفاصيل، فأننا نوزع هذا المبحث الى مطلبين، يتناول الأول منها ماهية المعلومات غير المفصح عنها ، ثم يتطرق المطلب الثاني الى البحث في ماهية الحائز القانوني لهذه المعلومات، وعلى النحو التالي:

المطلب الأول
ماهية المعلومات غير المفصح عنها

ابتداء لابد من ان نوضح ان المعلومات غير المفصح عنها، هي من فروع الملكية الفكرية والصناعية المستخدمة في المجالات الصناعية والتجارية والادارية والتنظيمية وذلك بموجب اتفاقية تريبس لعام ١٩٩٤[١] والتي تكون لها قيمة اقتصادية كبيرة في مجال الصناعة عامة والصناعات الدوائية خاصة .

وبالرغم من هذه الميزة المهمة للمعلومات غير المفصح عنها، فأن اصل هذه المعلومات يعود الى القضاء الإنكليزي ، والذي تناول عدة سوابق قضائية استنبط من خلالها الحماية القانونية للمعلومات غير المفصح عنها[٢].

ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد ، ان هذا المصطلح "المعلومات غير المفصح عنها" يعتبر مصطلح حديث بالنسبة لقانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٤ [٣].

وعلى صعيد الاتفاقيات الدولية ، يلاحظ ان اتفاقية تريبس عالجت موضوع المعلومات غير المفصح عنها في المادة (١/٣٩) من القسم السابع من الاتفاقية اذ اعتبرت هذه المعلومات ، فرعاً مستقلاً من حقوق الملكية الفكرية. [٤] باعتبارها من الحقوق المعنوية، اذ تعتبر منقول غير مادي له قيمة مالية. ومن ثم ، فهي تصلح ان تكون محلا لحق من حقوق الملكية الفكرية . وقررت الاتفاقية انه يمكن حماية المعلومات غير المفصح عنها بالحماية القانونية المقررة للأسرار التجارية . على اعتبار انها مرادف لها، وانهما حالة واحدة . الا ان الاتفاقية لم تتبنى تعريف محدد للمعلومات غير المفصح عنها ، ولكن وسعت من نطاقها، بحيث تشمل البيانات ونتائج الاختبارات التي يجب تقديمها للجهات الحكومية المختصة للحصول على ترخيص لتسويق الادوية والمنتجات الكيميائية الجديدة.

وهذا المفهوم ورد النص عليه في المادة (٣/٣٩)من نصوص الاتفاقية التي نصت " تلتزم الدول الأعضاء بحماية هذه البيانات من الاستخدام التجاري غير المشروع في حال كانت تشترط تقديم بيانات عن اختبارات سرية او بيانات أخرى ينطوي أنتاجها أصلا بذل جهود كبيرة للموافقة على تسويق الادوية والمنتجات الكيمائية الزراعية .....".

ومما تجدر الإشارة اليه بهذا الصدد ان مصطلح المعلومات غير المفصح عنها الذي ورد في اتفاقية تربس التي أبرمت عام ١٩٩٤ ، وقد سميت في قوانين بعض الدول العربية ، بالأسرار التجارية. مثال على ذلك قانون المنافسة غير المشروعة الأردني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٠، وقانون حماية الاسرار التجارية القطري رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥. بينما استخدم المشرع المصري في قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢مصطلح المعلومات غير المفصح عنها ، وهذه القوانين سارت على ذات نهج الاتفاقية في عدم تعريفهم للمعلومات
غير المفصح عنها، وانما أكتفوا بالنص على الشروط الواجب توافرها في السر محل الحماية [٥].

وبذات الاتجاه موقف المشرع العراقي [٦] الذي استخدم مصطلح المعلومات غير المفصح عنها في قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٨١لسنة ٢٠٠٤ والتي اضافت اليه المعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية . بيد ان التساؤل الذي يطرح نفسه في هذا المجال، هل ان المعلومات غير المفصح عنها هي ذات الاسرار التجارية أم انها تختلف عنها ؟

جواباً على السؤال المتقدم نقول، ان العلاقة بين الاسرار التجارية والمعلومات غير المفصح عنها علاقة متكاملة حيث ان الأخيرة هي جزء من الأولى ، والسبب في ذلك يعود الى ان الولايات المتحدة الأمريكية ، عندما قدمت اقتراحاً بإدخال الاسرار التجارية ضمن حقوق الملكية الفكرية انسجاما مع ماهو موجود في القانون الأمريكي الموحد بشان الاسرار التجارية

---

(١) لم تدخل حقوق الملكية في دائرة اهتمام الجات الا في الجولة الثانية من المفاوضات التجارية متعددة الأطراف (جولة اورجواي ١٩٨٦-١٩٩٤) واستغرقت جولة المفاوضات اكثر من سبع سنوات أنتهت بصدور وثيقة تضمنت ٢٨أتفاقية أهمها أتفاقية مراكش بأنشاء منظمة التجارة العالمية. وهذه الاتفاقية تعد الاتفاقية الام لأنها تضم كافة الاتفاقيات الاخرى التي تضمنتها الوثيقة الختامية في شكل ملاحق تحمل أرقام (١-٢-٣-٤) وقد تضمن الملحق(١) ج من الوثيقة الختامية أتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية أتفاقية التريبس، وللمزيد من التفصيل انظر: د.حسام الدين الصغير، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية لفائدة الدبلوماسين المصريين المنعقدة في ٢٩-٣٠ يناير-كانون الثاني،٢٠٠٠،ص٢-٣ منشورعلى الموقع:wipo\ip\cai\07\2تاريخ زيارة الموقع ٢٠٢٥/١/٢٦.

(٢) اذ تعد قضية الامير البرت ضد احد مالكي دور الطباعة نقطة الانطلاقة في حماية القضاء الإنكليزي للأسرار التجارية للمزيد من التفصيل حول هذه القضية انظر : بريهان أبو زيد، الحماية القانونية للمستحضرات الصيدلية , منشاة المعارف الإسكندرية ,مصر،٢٠٠١، ص ١٨٨.

(3) أنور نوري طه ،حماية المعلومات غير المفصح عنها في المواد الصيدلانية - دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراة ، ٢٠٢٤، ص٨.

(1) فارس رشيد الجبوري ,الملكية الفكرية في العراق, مجلة القانون والقضاء، يصدرها ديوان الفتوى والتشريع , وزارة العدل ,فلسطين،ع1، ٢٠١٠، ص ٣٠٩.

(2) م. رياض احمد عبد الغفور، الحماية القانونية للمعلومات غير المفصح عنها -دراسة مقارنة في ضوء قوانين واتفاقيات حقوق الملكية الفكرية وأحكام القانون المدني، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ، ع٨ ، ص ٣٦٧-٣٦٨.

(1) أنور نوري طه ,مصدر سابق .ص ١١.

لعام ١٩٨٥ المعدل [١] الا ان هذا المفهوم لم يلاقي قبول في الدول النامية التي كانت تعارض حماية المعلومات غير المفصح عنها . الا ان الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الامريكية حققوا مبتغاهم بالحماية من خلال نص المادة ١٠ من الاتفاقية أي اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لعام ١٨٨٣ المعدلة، اذ كانت هذه المادة الأساس الذي تم الارتكاز عليه لأدراج نص خاص لحماية المعلومات غير المفصح عنها وبالتالي أصبحت الأخيرة محمية بذات الطريقة المقررة للأسرار التجارية وهذا ما أكدته المادة ٣٩ من اتفاقية تريبس [٢].

وهذا الامر تبناه المشرع العراقي والمصري والاردني والاماراتي .بخلاف المشرع القطري الذي آثر استخدم مصطلح الاسرار التجارية لأنه أوسع نطاق من مصطلح المعلومات غير المفصح عنها . فهو يشمل الاسرار التجارية والصناعية والإدارية وكذلك اسرار التعامل مع العملاء وطرق معاملاتهم المالية وكذلك الخطط المستقبلية للمشروعات . دون حصر هذه المعلومات بنظام محدد وهي بذلك تشمل كل المعلومات التي قد تكون نتاج جهود كبيرة توصل اليها ذوي العلاقة واحتفظ بسرتها ولها قيمة اقتصادية [٣].

اما على صعيد الاصطلاح الفقهي، فقد عرفت المعلومات غير المفصح عنها تعريفات عدة منها المعلومات السرية المتعلقة بسلعة او منتجات معينة بما تشمله من ابتكارات او تركيبات او مكونات او عناصر او اساليب او طرق ووسائل صناعية والتي يحتفظ بها المنتج او الصانع ولم يفصح عنه[٤].

وعرفها اخرون [٥] انها كافة الاسرار التكنولوجية مثل الصيغ الكيميائية والتقنيات الميكانيكية والسجلات التجارية مثل – العملاء وأرقام المبيعات والتسويق والإجراءات المهنية والإدارية والمعلومات السياسية المهمة والعلاقات الشخصية على حد سواء .

ويؤخذ على هذين التعريفين انهما يبحثان في الجانب الفني للمصطلح دون الجانب القانوني محل الحماية الفكرية. في حين عرفها جانب اخر من الفقه [٦] بانها "مجموعة المعارف العلمية والخبرات والمهارات المكنية في مشروع ما والتي طبقت في عملية الإنتاج ويحتفظ بها المشروع سراً لزيادة قدرة الإنتاج لما فيها من تأثير في تحسين المنتجات وتقليل النفقات".

وثمة اتجاه اخر من الفقه [٧] اعتبر المعلومات غير المفصح عنها من المعارف الفنية القابلة للتطبيق الصناعي او عرفها بانها "مجموعة من المعارف التي يكتسبها الأشخاص والتي يراها صاحبها جديرة ويرغب بالاحتفاظ بسريتها من اجل استعماله او لنقلها سرا الى شخص اخر" .

ويلاحظ على هذين التعريفين انهما يركزان على جانب السرية في المعلومات غير المفصح عنها دون غيرها من الجوانب القانونية الأخرى .

بعد العرض المتقدم يمكن ان نعرف المعلومات غير المفصح عنها بانها كل معلومة ذات قيمة تجارية سواء اكانت على شكل خبرات ومهارات فنية او تركيبات او الات او برامج او معارف تكنولوجية او أساليب صناعية او طرق تسويق تحتفظ بها الشركات والمشاريع بشكل سري نظرا لقيمتها التنافسية في مواجهة المشاريع والشركات الأخرى. أي هي المعلومات التي يجوز حمايتها قانونا من حصول الغير عليها او استخدامها بدون موافقة مالكها بصورة تخالف الممارسات التجارية الطبيعية . وتظفي هذه المعلومات حماية لا صحابها سواء أكانوا اشخاص طبيعيين ام معنويين .فمن خلال هذا التعريف يلاحظ ان ابرز الاشكال والانماط التي تجسد المعلومات غير المفصح عنها والتي يمكن شمولها بالحماية القانونية أيا كانت صورتها هي الخبرات الفنية والمعارف التقنية وكذلك الطرق والتركيبات الصناعية والأساليب الإدارية والتنظيمية والخطط التسويقية .

بعد العرض المتقدم، فأن ثمة تساؤل مهم يطرح نفسة في هذا المجال وهو الى من تؤول ملكية المعلومات غير المفصح عنها؟ علما ان الاجابة عن هذا التساؤل تلعب دوراً مهماً في تحديد المسؤولية أي تحديد الشخص المسؤول عن الاضرار الناتجة عن الصناعات الدوائية فهل تنسب الى مالك المعلومات غير المفصح عنها ام المنتج الظاهري ام موزع الدواء او هل هو صاحب العلامة التجارية وبراءة الاختراع وهو صاحب هذه المعلومات؟

ابتداءً وجواباً على السؤال المتقدم، نقول ان المشرع العراقي لم يحدد من هو الشخص المالك للمعلومات غير المفصح عنها في قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية المعدل باستثناء المشرع القطري الذي حدد في المادة الأولى |الفقرة

---

(2) امال زيدان عبد الاله الحماية القانونية للأسرار التجارية في عقود نقل التكنولوجيا ,الناشر دار النهضة العربية ,القاهرة , ٢٠٠٩، ص,٥ ؛ أنور نوري طه , مصدر سابق ,ص ٩,هامش رقم ١.

(3) بلال عبد المطلب بدوي ،تطور الاليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٦ ص ١٠١.

(١) أنور نوري طه ,مصدر سابق ، ص ١١.

(٢) احمد خليف ,جرائم المعلوماتية, الناشر, دار الفكر الجامعي ,الإسكندرية ص,٨.

(٣) ضياء خالد محرز, النظام القانوني للمعلومات غير المفصح عنها ,أطروحة دكتوراة مقدمة الى كلية الحقوق- جامعة القاهرة ٢٠١٣, ٣٧٨.

(٤) إبراهيم احمد إبراهيم ,حماية الاسرار التجارية والمعرفة الفنية ،بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ,كلية الحقوق جامعة عين شمس ،ع٢, ٢٠٠٢، ص٥٣.

(١) ذكرى عبد الرزاق محمد , حماية المعلومات السرية في حقوق الملكية الفكرية في ضوء التطورات التشريعية والقضائية ,دار الجماعة ,الإسكندرية، ٢٠٠٧, ص٣٦.

الأخيرة من قانون حماية الاسرار التجارية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ ، والذي عرف المالك" هو كل شخص طبيعي او معنوي الذي له حق الإفصاح عن المعلومات السرية او استعمالها او الاحتفاظ بها" .
وبهذا الصدد يمكن القول انه يوجد فئتين من الأشخاص الفئة الأولى تشمل الأشخاص الذين هم المنتجين الفعليين، وهذه الفئة تشمل صانع المنتج الفعلي او النهائي وصانع المواد الأولية والصيدلي الذي يقوم بعملية التركيب الدوائي والفئة الثانية تضم فئة الأشخاص الذين يعدون في حكم المنتجين وهم صاحب براءة الاختراع وصاحب العلامة التجارية الظاهرة على المنتج المستورد وموزع الدواء والمندوب[١].

وعلى هذا الأساس، فأن تحديد مالك المعلومات غير المفصح عنها يعتبر امر ضروري لتحويل نطاق المسؤولية مع الاخذ فقط بنظر الاعتبار ان الصناعات الدوائية دائما تأخذ شكل شركة وبالتالي فأن الشخص الذي تنسب اليه مسؤولية الإفصاح عن المعلومات غير المفصح عنها اما ان يكون شخص طبيعي او شخص معنوي.
وفي ختام هذا المطلب نقول انه ثمة علاقة تكاملية بين المواد الداخلة في الصناعة الدوائية (المواد الصيدلانية) والمعلومات غير المفصح عنها الا ان المشرع العراقي لم يورد في قانون مزاولة مهنة الصيادلة رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٠ تعريفا واضحا للمواد الصيدلانية والأدوية بصورة خاصة الا انه في قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل نصت المادة ٣١ منه على المنتجات الصيدلانية بقوله "اذا طلب الوزير تقديم معلومات تتعلق باختبارات سرية او أي بيانات متحصلة نتيجة للجهود الكبيرة للموافقة على تسويق منتجات حقلية صيدلانية او كيميائية تحتوي على مواد كيمائية جديدة....."

من خلال هذا النص يلاحظ ، ان المشرع العراقي قد اخذ بالمفهوم الواسع للمواد الصيدلانية والتي تعد الادوية او المستحضرات جزء من هذه المواد بناء على النص الوارد أعلاه[٢].

بعد العرض المتقدم فأننا ندعوا المشرع العراقي أن يتبنى ما أورده المشرع القطري في تحديد المالك للمعلومات غير المفصح عنها نظراً لأهميته في تحديد الشخص المسؤول ونوعية المسؤولية.

المطلب الثاني
الحائز القانوني للمعلومات غير المفصح عنها

بهذا المطلب سوف نحاول بيان المفهوم القانوني للحائز القانوني للمعلومات غير المفصح عنها وهل الحائز القانوني هو ذات المالك لهذه المعلومات ام انه شخص اخر ؟ علما ان بيان دلالة هذا المصطلح سوف تكون على صعيد اتفاقية تربس موضوع الدراسة وقانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي وبذلك نقول :
ان اتفاقية تربس لم يرد فيها مصطلح الحائز القانوني للمعلومات غير المفصح عنها ، بل الاتفاقية استعملت مصطلح الأشخاص الذين يقومون بالرقابة من الناحية القانونية ، وهذا ما نصت عليه المادة(٣٩/٢/ج) من ذات الاتفاقية بنصها" انها خاضعة لإجراءات معقولة في اطار الأوضاع الراهنة من قبل الشخص الذي يقوم بالرقابة عليها من الناحية القانونية بغية الحفاظ على سريتها".

اما على صعيد التشريع العراقي وبالتحديد قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم ٦٥لسنة ١٩٧٠ المعدل بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٤ ، يلاحظ ان المشرع العراقي لم يستخدم مصطلح الحائز القانوني للمعلومات غير المفصح عنها وانما أشار الى المصطلح بصورة غير مباشرة من خلال ماورد في المادة ٣٠ الفقرة ج من خلال التأكيد على الالتزام بالسرية بالنسبة للشخص الحائز [٣].

بعد العرض التشريعي المتقدم ، يلاحظ ان بعض الفقه يعرف [٤]الحائز القانوني بانه كل من له حق قانوني يخوله حيازة المعلومان غير المفصح عنها واستغلالها والمحافظة على سريتها على النحو المتفق مع مالكها او هو كل من له حق التعامل عليها قانونا او بطريق مشروع كما حث على ترخيص باستغلالها من صاحبها وكل من له الحق في التعامل بها .

---

(١) سلام عبد الزهرة الفتلاوي وراسم عايد حسن ,الالتزامات المفروضة على منتج الدواء ,بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ,كلية القانون ,جامعة بابل ،ع٣، ٢٠١٩، ص٩٨.
(١) أنور نوري طه ،مصدر سابق ,ص ١٨.
(١) اذ نصت المادة ٣٠ من تعديل قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ على انه "للأشخاص الطبيعية والمعنوية صلاحية حبس المعلومات بصورة قانونية في حدود سيطرتهم على كشفها او الحصول عليها او استعمالها من قبل الاخرين بدون موافقة بطريقة لا تتعارض مع الأعراف التجارية الثابتة طالما ان هذه المعلومات: أ-سرية بمعنى انها غير معروفة عموما او متاحة صورة مقررة للأشخاص في حدود الفئات التي تتعامل عادة مع هذا النوع في المعلومات في مسالة ما كهيئة او جمعية او تشكيل منظم للعناصر .
ب- لها قيمة تجارية لانها اسرار.
ج- خاضعة لمراحل رصينة حسب أوضاع الشخص الذي يحوز المعلومات بصورة قانونية لحفظها سراً، وللمزيد من التفصيل انظرا قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية منشورة على الموقع الالكتروني .wiki.dorar-aliraq.net\iragilaws\law\16477.html تاريخ زيارة الموقع السبت ٢٠٢٥/٢/١.
(٢) د. صبري حمد خاطر، الالتزام قبل التعاقد لتقديم المعلومات، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية-كلية القانون-جامعة بغداد،مجلد١١،ع١١، ١٩٩٦،ص١٦٦.

فمن خلال التعريف المذكور، يتضح لنا في هذا المضمار، بأن الحائز هو الشخص الذي يطلع على المعلومات والوقائع ذات الطابع السري أيا كانت طريقة الاطلاع عقدية او مهنية. أي من خلال عقد مبرم بين الحائز القانوني ومالك المعلومات غير المفصح عنها، كما هو الحال في عقود البوت وعقود نقل التكنولوجيا وعقود نقل المعرفة الفنية او انه يكون حائز لهذه المعلومات بحكم التزام مهني متعلق بالنشاط الذي يمارسه في مجال مهنة معينة ([1]).

فمن خلال ما تقدم، يلاحظ ان مصدر التزام الحائز القانوني بالحفاظ على سرية المعلومات غير المفصح عنها اما ان يكون مصدر ارادي يتمثل بالعقد او الاتفاق واما ان يكون مهني يتمثل بالعمل المهني للحائز القانوني ، كما هو الحال بالنسبة لعقد العلاج الطبي وعقد الوكالة بالنسبة للوكيل كما في مهنة المحاماة علما ان هذا الالتزام تفرضه قواعد السلوك المهني لكل مهنة .

بعد العرض المتقدم يتضح ان الحائز القانوني هو كل من له حق بموجب القانون يخوله حيازة المعلومات غير المفصح عنها حيازة قانونية صحيحة واستغلالها على النحو المقرر او المتفق عليه بينه وبين مالك هذه المعلومات .وبهذا يبدو الفرق واضحا بين الاثنين فمالك المعلومات غير المفصح عنها، يستطيع ان يتصرف بها بكافة أنواع التصرفات القانونية بالبيع والهبة وبعوض وبدون عوض وان الحق في منح الغير ترخيصا باستعمالها او استغلالها من خلال عقد الترخيص اما المرخص له فيكون وصفه حائزا قانونيا لها.

وجدير بالذكر بهذا الصدد ، ان القواعد والإجراءات المتبعة، من قبل مالك المعلومات غير المفصح عنها لحماية هذه الأخيرة تختلف عن القواعد والإجراءات المتبعة من قبل الحائز القانوني ، وذلك من حيث الأثر، اذ ان الأثر المترتب على اخلال مالك المعلومات غير المفصح عنها باتخاذ إجراءات الحماية، هو سقوط حقه بالحماية المقررة لهذه المعلومات، في حين ان الاخلال بالقواعد والإجراءات المتبعة من قبل الحائز القانوني لهذه المعلومات هو ترتيب مسؤوليته العقدية[2].

بيد ان ثمة تساؤل يطرح نفسه في هذا المجال ، وهو هل التزام الحائز القانوني بالمحافظة على سرية المعلومات غير المفصح عنها هو التزام مفتوح من حيث المدة ام انه مقيد بفترة زمنية محدودة ؟ ومن أي وقت يبدا هذا الالتزام ؟ هل من لحظة الاطلاع الفعلي ام من لحظة ابرام عقد الترخيص؟ جواباً على السؤال المتقدم نقول، ان التزام الحائز القانوني بالسرية منذ لحظة الاطلاع على المعلومات غير المفصح عنها والتي تدخل في ميدان الصناعات الدوائية بشرط بقاء صفة السرية لهذه المعلومات، فالحماية باقية مادامت محتفظة بهذه الصفة- اذا ان الأساس القانوني - لهذه الحماية تتمثل بشرط السرية، فمادام المعلومات محتفظة بوصف السرية فهي تكون مشمولة بالحماية القانونية .

اما عن مدة الالتزام بعدم الإفصاح فهو يبقى قائم مادام العقد بينهما قائم كما هو الحال في عقد نقل التكنولوجيا وهذا هو موقف اتفاقية التربس التي لم تذكر شيئا عن المدة وبالتالي تركت الامر للتشريعات الداخلية بالنسبة للدول الأعضاء . اما في مجال الصناعات الدوائية ، فأن هذا الالتزام يبدا من وقت تقديم الطلب ولغاية خمس سنوات [3] وهذا ما أكده المشرع العراقي في قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية [4]. ومع ذلك يلاحظ ان مدة الخمس سنوات هي مدة قصيرة نسبياً لا تنسجم مع الجهود المبذولة من قبل الشركات في سبيل تحصيل البيانات المستخدمة في الصناعات الدوائية وعلى هذا الأساس اتفق مع من سبقني [5] بضرورة تعديل مدة الحماية من خمس سنوات الى خمسة عشرة سنة واعتباراً من تاريخ تقديم الطلب .

---

(١) د. سميحة القيلوبي, الملكية الصناعية ,مصدر سابق, ص ٤٠٢.

(١) أنور نوري طه ,مصدر سابق ,ص ١٢٨.
(٢) أنور نوري طه مصدر سابق .ص١٢٩-١٣٠.
(٣) تنص المادة (٢)من قانون براءة الاختراع النماذج الصناعية المعدل على انه "اذا طلب الوزير تقديم معلومات تتعلق باختبارات سرية او بيانات متحصلة نتيجة للجهود الكبيرة للموافقة عن تسويق منتجات حقلية صيدلانية او كيميائية تحتوي موارد كيميائية جديدة فان الوزير يلتزم بما يأتي :
أ- حماية هذه المعلومات من الاستعمال التجاري الغير سري من خلال منع أي شخص اخر غير حاصل على موافقة مقدم الطلب من الركون اليها في تسويق المنتجات الصيدلية لذلك الشخص الاخر الا بعد مرور خمس سنوات أعتباراً من تاريخ حصول مقدم هذه المعلومات على الموافقة لتسويق هذه المنتجات".
(٤) أنور نوري طه ,مصدر سابق,ص١٣٢.

المبحث الثاني

المسؤولية القانونية المترتبة على أفشاء المعلومات غير المفصح عنها

بهذا المبحث، سوف نتناول المسؤولية القانونية للحائز القانوني للمعلومات غير المفصح عنها. علماً أن بحث مسؤولية هذا الشخص الاخير تعتبر من الامور الضرورية، كونه هو الشخص الذي يتعامل بطريقة مباشرة مع المعلومات غير المفصح عنها، وهو المرخص له بهذا الاستعمال والاستغلال, لذا فإن المسؤولية الملقاة على عاتقه أوسع بكثير من المسؤولية الملقاة على عاتق الغير، ولأنه أكثر الأشخاص فاعلية مع المعلومات، وحلقة وصل بين صاحب المعلومات وبين المنتج الذي يحتوي على تلك المعلومات، أما بخصوص الغير فلا شك بأن المسؤولية الملقاة على عاتقه هي مسؤولية تقصيرية، إن تحققت أركانها أي في حالة الاعتداء على هذه المعلومات.

من هذا المنطلق يتوزع هذا المبحث الى مطلبين يتناول الاول منهما، مسؤولية الحائز القانوني لإفشاء المعلومات غير المفصح عنها. في حين يتناول الثاني، الأثر المترتب على تحقق المسؤولية المدنية بنوعيها. وعلى النحو التالي:

المطلب الاول

مسؤولية الحائز القانوني لإفشاء المعلومات غير المفصح عنها

أبتداءً نقول، أن المسؤولية القانونية تكون على ثلاثة أنواع رئيسية وهي المدنية والجنائية والادارية. والنوع الاول هو مدار البحث دون النوع الثاني والثالث. والمسؤولية المدنية هي أما عقدية أو تقصيرية. وفي أطار موضوع البحث توصلنا الى تحديد دقيق لمفهوم الحائز القانوني للمعلومات غير المفصح عنها. وهو الشخص الذي له حق التعامل بها لان حيازته لها كانت بطريقة قانونية ومشروعة، وهذه الحيازة متأتية عن طريق منح الحائز القانوني ترخيصاً بالاستعمال والاستغلال.[١] مما تقدم، يلاحظ أن المسؤولية العقدية، هي عبارة عن جزاء الاخلال بتنفيذ ألتزم تعاقدي.[٢] أما المسؤولية التقصيرية، فهي جزاء الاخلال بالواجب القانوني العام الذي يفرض على الناس كافة عدم ألحاق الاذى او الضرر بالغير.[٣] وحتى تنهض المسؤولية العقدية، لابد من تحقق شرطين هما، وجود عقد صحيح بين الطرفين، وهما هنا مالك المعلومات غير المفصح عنها والحائز القانوني لها، والثاني هو أخلال بالتزام قانوني ناشئ عن هذا العقد بين الطرفين.[٤]

فأن تحقق هذا الامر، وأخل الحائز القانوني باي التزام ناشئ عن هذا العقد، فأن مسؤوليته أتجاه مالك المعلومات غير المفصح عنها ستكون مسؤولية عقدية. وبما أن العقد بين مالك المعلومات غير المفصح عنها والحائز القانوني لها، هو من العقود الملزمة للجانبين. اذ تبدو التزامات المالك بالالتزام بتسليم المعلومات والمطابقة والضمان، وتبدو التزامات الحائز القانوني بالمحافظة على سرية المعلومات والالتزام بالاستغلال ودفع المقابل المادي.[٥]

وبهذا الصدد فأن ثمة تساؤل يطرح نفسه في هذا المجال، وهو انه اذا كانت مسؤولية الحائز القانوني هي مسؤولية عقدية، تكون نتيجة الاخلال بالتزامه بالمحافظة على سرية المعلومات غير المفصح عنها، فالتساؤل هنا، هل هو التزام بتحقيق نتيجة، أم التزام ببذل عناية؟

في هذا الشأن ظهر اتجاهين الأول, يرى بأن التزام الحائز القانوني للمعلومات هو التزام ببذل عناية، فيلتزم ببذل قصارى جهده لعدم إفشاء المعلومات والحفاظ على سريتها وعدم استغلالها خارج نطاق الاتفاق، والأصل في تحديد العناية المطلوبة هو ما يبذله الرجل المعتاد للوفاء بالتزامه، إلا في الحالات التي ينص عليها القانون أو الاتفاق ببذل درجة من العناية تزيد أو تنقص عن الشخص المعتاد، ويمكن دفع مسؤوليته إذا أثبت أنه قد بذل في سبيل المحافظة على المعلومات العناية التي يبذلها الشخص المعتاد[٦].

---

(١) أنوار نوري طه، مصدر سابق، ص١٤١.
(٢) د. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني- الضرر،ج١،ط١، دار وائل للنشر، عمان- الاردن،٢٠٠٦،ص٩٦.
(٣) د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد،ج١، المجلد ٢، نظرية الالتزام بوجه عام" مصادر الالتزام"، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت_ لبنان،٢٠٠٠،ص٨٤٧.
(٤) د.حسن علي الذنون، المبسوط، ج١، مصدر سابق، ص٩٧.
(٥) للمزيد من التفصيل حول هذه الالتزامات أنظر: انوار نوري طه، مصدر سابق، ص١١٢ومابعدها.
(٦) أحمد شرف الدين، نظرية الالتزام، الجزء الأول، المصادر الإرادية، بدون دار نشر، وبدون مكان للنشر، ٢٠٠٣، ص ٣٠١؛ عصام أنور سليم، أصول الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص ٢٠٣.

هذا الاتجاه أخذت به القوانين المقارنة، حيث نصت صراحة على نوع هذا الالتزام الذي يقع على عاتق الحائز القانوني للمعلومات هو التزام ببذل عناية وهذا ما نصت عليه المادة (٥٧) من قانون الملكية الفكرية المصري، حيث جاء فيها «يلتزم الحائز القانوني للمعلومات غير المفصح عنها باتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على هذه المعلومات... ولا تنتفي مسؤولية الحائز القانوني بتعدي الغير على هذه المعلومات إلا إذا أثبت أنه بذل في الحفاظ عليها جهداً كافياً ومعقولاً»، [١]. أما بالنسبة للمشرع العراقي لم يتناول هذا الموضوع بوضوح وإسهاب.

وهذا يعني أن الخطأ العقدي يتمثل في عدم بذل العناية أو الجهد المطلوب من قبل الحائز لهذه المعلومات السرية وبالتالي يثبت صاحب هذه المعلومات هذا الخطأ بأن الحائز القانوني لم يقم ببذل العناية المعتادة وهذا طبقاً للنص أعلاه.

والاتجاه الآخر[٢]، يرى أن التزام الحائز القانوني هو التزام بتحقيق نتيجة معينة، إذ لا يكفي الوفاء بهذا الالتزام بذل قصارى جهده لتنفيذ التزامه، وإنما عليه أن يمتنع عن ذلك بالفعل، ويرى أصحاب هذا الاتجاه بأن التزامه التزام ذي طابع عيني، أي يجب أن ينفذه عيناً وبالتالي لا يطلب منه بذل العناية اللازمة لتحقيق ذلك وإنما يكون ملزماً بتحقيق نتيجة معينة والتي تتمثل بالحفاظ على سرية المعلومات سواء كانت هذه المعلومات سرية بطبيعتها أو بوصف صاحبها أو الحائز لها بهذه الصفة، ولا يعد المتلقي منفذاً لالتزامه هذا إلا إذا تحققت النتيجة المرجوة منه.

وهنا أتفق مع من سبقني في هذا المجال بالقول "ونحن نرجح الرأي الثاني , لما يوفره من حماية أكثر للمعلومات غير المفصح عنها، وذلك لأن طبيعة هذا الالتزام هي التي تقضي بأن يكون التزاماً بتحقيق نتيجة سواء اشترط ذلك أم لم يشترط لأن الهدف من التزام الحائز القانوني بالحفاظ على المعلومات محدد برغبة صاحب هذه المعلومات بالحفاظ عليها وعدم إفشائها وانتشارها واستثمارها من قبل الغير، فإذا افترضنا أن طبيعة هذا الالتزام هي بذل عناية أو أنه لا ينشأ إلا إذا وجد نص أو اتفاق يقضي به، فهنا سوف تنتفي الحكمة والهدف من هذا الالتزام لإمكانية إفشاء هذه المعلومات ووصولها لعلم الغير على الرغم من أن الحائز قد بذل العناية المطلوبة للحفاظ على سريتها وتنفيذ هذا الالتزام، وبما أن التزام الحائز هو التزام سلبي مفاده الامتناع عن عمل (وهو الإفشاء) وبالتالي تكون طبيعة ومضمون هذا الالتزام هو تحقيق غاية أو نتيجة لا بذل عناية".[٣]

فخلاصة العرض المتقدم، أن مسؤولية الحائز القانوني للمعلومات غير المفصح عنها اتجاه المالك لهذه المعلومات هي مسؤولية عقدية عند الاخلال بالالتزام بالسرية. أما في حالة غياب العقد ووقوع الاعتداء على هذه المعلومات، فأن نطاق المسؤولية اتجاه الغير هي مسؤولية تقصيرية.

المطلب الثاني

الاثر المترتب على تحقق مسؤولية الحائز القانوني

إن حماية المعلومات غير المفصح عنها من المسائل التي يحرص صاحبها على عدم انتشارها كما ذكرنا ,باعتبارها أنها تشكل قيمة اقتصادية له وميزة خاصة عن غيرها، وأن إفشاء تلك المعلومات أو الإفصاح عنها يلحق ضرراً بصاحبها قد يفوت الفرصة عليه من الانتفاع من عمله، لذا فإن هذه الحقوق في حال تم الاعتداء عليها فإنها جديرة بإضفاء الحماية المستعجلة من خلال حق صاحب تلك المعلومات التقدم بطلبات مستعجلة للمحاكم المختصة لغايات وقف التعدي على تلك المعلومات الخاصة به، وأن هذه الطلبات المستعجلة ما هي إلا إجراءات وقتية ريثما يتمكن صاحب المعلومات من إقامة دعوى مدنية أو جزائية لاقتضاء حقه والدفاع عنه[٤].

وقد منحت اتفاقية تريبس[٥] ذوي الشأن الحق في اللجوء إلى القضاء من أجل الحصول على الحماية المقررة وفقاً للقانون الوطني والتي أسبغها على حقوق الملكية الفكرية كافة ومن بينها المعلومات غير المفصح عنها، وذلك حال وقوع التعدي أو

---

(١) ينظر نص المادة (٦٣) من قانون اتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠٢١، والمادة (٦) من القانون القطري رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥.
(٢) آمال زيدان عبد الإله، مصدر سابق، ص ١٦٦؛ معتز نزيه محمد الصادق، مصدر سابق، ص ٧٠؛ سري الدين، المفاوضات في العقود التجارية الدولية، مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية، جامعة القاهرة، العدد الرابع، ١٩٩٦، ص ١١٢.
(٣) نقلاً عن أنوار نوري طه، مصدر سابق، ص١٤٤.
(٤) محمد طه إبراهيم الفليح، مصدر سابق، ص ٩٧.
(٥) المادة (١/٤٤) من اتفاقية تريبس تنص على «للسلطات القضائية صلاحية أن تأمر أي طرف معني بالامتناع عن أي تعد على حقوق الملكية الفكرية»، والمادة (٥٠) تنص على «للسلطات القضائية صلاحية الأمر باتخاذ تدابير مؤقتة فورية فعالة».

حين يكون التعدي وشيك الحدوث، إذ منحت السلطة القضائية في الدول الأعضاء صلاحية إصدار أوامر قضائية لاتخاذ إجراءات وقتية، أو تحفظية مناسبة لمنع مواصلة التعدي أو حفظ الأدلة وذلك تحقيقاً للردع العام والخاص(١).

وبهذا الصدد تنص الفقرة الأولى من المادة ٥٠ من اتفاقية التريبس (الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية) على أن «**للسلطات القضائية صلاحية اتخاذ تدابير مؤقتة فورية وفعالة** » . وهذه التدابير المؤقتة قد تسعى إلى الحيلولة دون وقوع التعدي على حقوق الملكية الفكرية ، أو قد تسعى إلى صيانة الأدلة ذات الصلة بالتعدي المزعوم . كما **و**تنص الفقرة الأولى (أ) من المادة ٥٠ من اتفاقية التريبس على نوع من التدابير الوقتية يكون الهدف من تقريره الحيلولة دون حدوث تعدٍ على أي حق من حقوق الملكية الفكرية . وإذا كانت اتفاقية التريبس قد أعطت المثال لهذه النوعية من التدابير ، بالتدبير المتعلق بمنع السلع ، بما فيها السلع المستوردة فور تخليصها جمركيا من دخول القنوات التجارية القائمة في مناطق اختصاصها ، فان هذا لا يمنع من اعماله أيضا في مجال المعلومات غير المفصح عنها .

وقد أجازت الفقرة الثانية من المادة ٥٠ من الاتفاقية المذكورة اتخاذ التدابير الوقتية دون علم الطرف الآخر (الذى يشرع في الاعتداء) ، طالما كان ذلك ملائما ، لا سيما إذا كان من الراجح أن التأخير في اتخاذ التدبير الوقتي سوف يسفر عنه إلحاق أضرار يصعب تعويضها بصاحب الحق .

ومنحت الفقرة الثالثة من ذات المادة للسلطات القضائية صلاحية مطالبة صاحب الحق (المدعي) تقديم أية أدلة معقولة لديه تثبت أنه صاحب الحق (المعلومات غير المفصح عنها) الذى شُرع في الاعتداء عليه ، وان هذا الحق معرض للتعدي عليه أو على وشك التعرض للاعتداء . ولها أيضا أن تأمره بتقديم كفالة أو ضمانة لصيانة حق الطرف الآخر (المدعي عليه) حتى لا يكون هناك ثمة إساءة لاستعمال الحقوق. وأتاحت الفقرة الأولى (ب) من المادة ٥٠ من اتفاقية التريبس للسلطات القضائية اتخاذ تدابير الغرض منها مجرد صيانة ، والمحافظة على الأدلة ذات الصلة بالاعتداء الذى يزعم صاحب حق من حقوق الملكية الفكرية أنه وقع على حقه . وإذا كانت الفقرة المذكورة لم تعطِ أية أمثلة لهذه التدابير ، الا انها يمكن القول بأنها لن تخرج عن محاولة إثبات واقعة التعدي على الحق محل الحماية ، بعد التعريف النافي للجهالة لهذا الحق ومحله . وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٥٠ من الاتفاقية المشار إليها على صلاحية السلطات القضائية في اتخاذ تدابير مؤقتة دون علم الطرف الآخر (المعتدي) إذا كان من الواضح احتمال تعرض الأدلة للإتلاف . وتسرى هنا أيضا الفقرة الثالثة من المادة ٥٠ التي تمنح السلطات القضائية صلاحية مطالبة صاحب الحق في تقديم أدلة معقولة على كونه صاحب الحق المعتدى عليه ، وانه تعرض بالفعل للاعتداء عليه . وللسلطة القضائية المختصة أن تأمر المدعي بتقديم كفالة أو ضمانة لصيانة حق المدعي عليه ، إذا ثبت عكس ما يدعيه المدعي .

أما عن آلية الحصول على التدابير الوقتي وفقا لاتفاقية التريبس فقد حددت الفقرة الأولى من المادة ٥٠ من اتفاقية التريبس الأداة الفنية التي يمكن من خلالها اتخاذ تدابير مؤقتة فورية وفعالة ، لحماية حقوق الملكية الفكرية ، وهى الأوامر التي تصدر بمقتضى الوظيفة الولائية التي يباشرها القاضي . وقد تأكدت طبيعة هذه الأداة بإمكانية استخدامها ، وإصدار أوامر بتدابير مؤقتة في غيبة الطرف الآخر المطلوب اتخاذ الإجراء في مواجهته .

لذلك يقدم طلب اتخاذ التدبير الوقتي أمام الجهة القضائية المختصة بإصدار الأوامر التي تستطيع إصدار الأمر دون تطلب حضور الطرفين – طالب الأمر والمطلوب صدوره ضده – وإن كانت تستطيع حسبما ورد بالمادة ٣/٥٠ أن تشترط تقديم طالب الأمر لكل ما يثبت أنه صاحب الحق المعتدى عليه ، ويقدم أيضا من الدلائل ما يبين تعرض حقه للاعتداء فعلا أو كون هذا الاعتداء وشيك الوقوع . ولها أن تلزمه أيضا بتقديم كفالة – ايا كانت صورتها – لضمان حماية حق من قد يصدر ضده الأمر . ولم تحدد المادة ٥٠ من الاتفاقية المدة التي يتعين صدور الأمر خلالها ، وان كانت عباراتها واضحة في ضرورة أن يكون صدور الأمر فوري .

وفي حالة صدور الأمر بالتدبير الوقتي المطلوب ، يتعين – وفقا لنص الفقرة ٤ من المادة ٥٠ من الاتفاقية – اخطار الطرف الآخر الذى صدر ضده الأمر ، وفي غيبته . وقد اشارت الفقرة الرابعة المشار إليها إلى ضرورة اخطار ، ليس فقط الطرف الآخر ، بل كل من قد يتأثر من جراء اتخاذ التدبير الوقتي أو تنفيذه .

ولم تحدد الفقرة المذكورة المدة التي يجب أن يتم فيها هذا الإخطار ، وان أوضحت أن يتم بمجرد صدور الأمر بالتدبير الوقتي أو على أبعد تقدير – على حد عبارة النص – عقب تنفيذ التدبير . وقد تركت الاتفاقية لقانون كل بلد عضو تحديد المهلة أو المدة التي يجب أن يتم فيها الاخطار .

---

(١) أحمد محمد مليحي, القضاء المستعجل ونظرية المشرع إليه في دولة الإمارات العربية، وزارة العدل، العدد ٤٨، السنة الثالثة عشر، ١٩٨٦، ص ١٣.

وقد أجازت الاتفاقية في الفقرة الرابعة من المادة ٥٠ للطرف الآخر الذى صدر ضده الأمر بالتدبير الوقتي أن يتظلم من هذا الأمر من خلال طلب مراجعته وعرض وجهة نظره ، وذلك خلال فترة معقولة من تاريخ اخطاره بالتدبير المتخذ ضده ، بقصد تعديل التدبير أو إلغائه . ولم تحدد الاتفاقية الجهة التي يتم التظلم أمامها على اعتبار أن ذلك يرجع إلى النظام القضائي في كل دولة من الدول الأعضاء .

ورغبة في حماية من صدر ضده الأمر ، وحتى لا يظل مهددا لفترة طويلة بإمكانية تنفيذ التدبير الوقتي الصادر ضده ، ولضمان جدية من صدر لصالحه الأمر لحماية حقه المعتدى عليه ، الزمت الفقرة السادسة من المادة ٥٠ من الاتفاقية من صدر لصالحه الأمر بالتدبير الوقتي برفع الدعوى بحقه خلال فترة زمنية معقولة تحددها السلطة القضائية التي أمرت باتخاذ التدبير ، ان كان قانون البلد العضو يسمح بذلك . فإذا لم يكن هناك تحديد لهذه الفترة الزمنية في قانون البلد العضو ، حددتها الفقرة السادسة المشار إليها بـ ٢٠ يوماً عمل أو بـ ٣١ يوما من أيام السنة الميلادية أيهما أطول . ولم تترك اتفاقية التريبس التدبير الوقتي المتخذ سيفا مسلطا على رقبة من صدر ضده الأمر بالتدبير ، وإنما أجازت الفقرة السابعة من المادة ٥٠ للسلطة القضائية المختصة أن تأمر بإلغاء التدبير الوقتي المتخذ ، إذا ما تظلم منه من صدر ضده . كما تطلبت تحديد مدة لسريان التدبير الوقتي ، فإذا انقضت هذه المدة نتيجة إجراء أو اهمال من جانب من صدر لصالح التدبير ، زال كل أثر له .

كذلك إذا تبين لاحقا – بناء على تظلم ، بطبيعة الحال ، ممن صدر ضده التدبير الوقتي – عدم حدوث أي تعد أو احتمال حدوث مثل هذا التعدي على أي حق من حقوق الملكية الفكرية لمن صدر الأمر بالتدبير لصالحه ، كان للسلطة القضائية المختصة أن تأمر بإلزام من صدر لصالحه الأمر بتعويض من صدر ضده الأمر تعويضا مناسبا لأى ضرر لحقه نتيجة هذا التدبير الوقتي .

مما سبق يتضح مدى حرص اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التريبس) على توفير حماية فعالة لأصحاب حقوق الملكية الفكرية عامة ، وبما فيهم اصحاب المعلومات غير المفصح عنها والمؤلفين والمبدعين خاصة . وقد سارت تشريعات عديدة ممن انضمت دولها لهذه الاتفاقية على هذا النهج ، وهو ما سوف نعرض له تباعاً . فالحق في المعلومات غير المفصح عنها مثله مثل أي حق قد يتعرض للتعدي، وهو ما يجيز لصاحبها اللجوء إلى القضاء لحمايته من خلال تطبيق النصوص القانونية الوطنية اللازمة لحماية هذا الحق، وذلك بتقديم طلب يمكن تقديمه بشكل مستقل وسابق على الدعوى بوقائع موجزة غايته إصدار قرار لمنع استمرار الضرر أو لإثبات الأدلة التي يحتاجها المدعي بالدعوى وخوفاً من تحقق الضرر الذي يصبح من الصعب وقفه، فمن باب أولى اتخاذ قرار من قبل المحكمة لمنع وقوع الضرر أفضل من معالجته بعد وقوعه[١]. إلى حين اللجوء إلى القضاء الموضوعي للفصل في موضوع التعدي.

وهذا يعني أن هذه الإجراءات الوقتية تكون مناسبة مع طبيعة واختلاف حقوق الملكية الفكرية، وقد حدد الفقه أربعة شروط ينبغي على القاضي استظهارها حتى يصدر الأمر أو يتخذ الإجراءات الوقتية التحفظية وهذه الشروط هي عامة ينبغي مراعاتها عند تقدير القضاء الوقتي لوقوع أي تعد على حقوق الملكية الفكرية، ويرى اتجاه بأن شرط الاستعمال مفترض بشأن التعدي على حقوق الملكية الفكرية المختلفة نظراً لأن نصوص القانون قد أعطت لأصحاب الحقوق اللجوء إلى القضاء الوقتي لمنع أو وقف التعدي، وهو ما يدل على ان المشرع قدر وجود الاستعجال في حالات التعدي على هذه الحقوق[٢].

ومن هذه الشروط هو شرط وجود حق يقره القانون، فالمصالح التي يقرها القانون كثيرة، ولكن ليس كل مصلحة يحميها القانون، فقد توجد مصلحة أو منفعة لرافع الدعوى ولكنها لا تلقى أي حماية من المشرع لأنها غير مشروعة، مثال على ذلك إذا وضع شخص علامة بسوء نية على منتجات صاحب المعلومات، ويطالبه بالتعويض نتيجة لذلك رغم أنهما لا يملكان معاً هذه العلامة، فالمعلومات غير المفصح عنها هي معلومات أقرها القانون- كقانون الملكية المصري والقانون القطري والإماراتي وكذلك المشرع العراقي في المادتين (٣٠، ٣١)- فبالتالي هي معلومات صحيحة طبقاً للقانون وذات مصالح مشروعة لصاحبها، وللسلطة القضائية أن تراعي مصلحة المدعي عليه، أن تطلب من المدعي تقديم أي أدلة معقولة لديه لكي تتيقن بدرجة كافية من أن المدعي هو صاحب الحق وأن ذلك الحق متعرض للتعدي أو على وشك التعرض لذلك[٣].

كذلك من الشروط وقوع تعدي على هذا الحق الذي يتمثل في كل استغلال على نحو مخالف للقانون، لحق من حقوق الملكية الفكرية دون إذن من صاحبها، أو تقليد اختراع أو طريقة رسم نموذج صناعي كان سراً، أو أن يكون المتعدي لا يهدف سوى إلحاق الضرر بصاحب المعلومات غير المفصح عنها كأن تكون منافسة غير مشروعة، فيقوم بتدمير قواعد

(١) إسماعيل فتحي والي، الوسيط في القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ١٢٧.
(٢) محمد جمال الدين الأهواني، حماية القضاء الوقتي لحقوق الملكية الفكرية، مكتبة كلية الحقوق، الإسكندرية، ٢٠١١، ص ٤٢.
(٣) أبو العلا علي أبو العلا النمر، الحماية الوطنية للملكية الفكرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص٥٠.

بياناته أو الإعتداء على السرية في برامج الحاسوب الآلي أو يسعى إلى نشر معلومة غير صحيحة أو سرية غير مفصح عنها عن منتجاته أو من أجل التشهير أو التقليل من قيمتها، ففي هذه الحالة نكون أمام انتقاص للمزايا المالية لصاحب المعلومات، حيث لا يسعى المتعدي على إستخدام هذه المعلومات بل الضرر بصاحبها فقط(١).

أيضاً قد يكون التعدي على المعلومات بسرقتها أولاً، ثم يلي ذلك أن يعمل السارق على محاولة استغلالها مع إدخال بعض التعديلات غير الجوهرية على محتوى تلك المعلومات سعيا للإيحاء بتغير المحتوى وهذا ما يحصل عند الحصول على تركيبة دواء معين، ولكي يتحلل من الجريمة ينبغي أن تتم المقارنة في ضوء مضمون المعلومات غير المفصح عنها في صورة معادلات كيميائية، أو أساليب تصنيع، فينبغي التركيز على العناصر الأساسية المكونة لتلك المعلومات أو الأساليب المكونة لتلك التركيبة دون الأجزاء الإضافية(٢).

كذلك الحق في مطالبة المدعي منح الأدلة التي بحوزته لإثبات صفته كصاحب حق من حقوق الملكية الفكرية، وهذا من أجل أن يتبين لها بصورة واضحة بأنه الطرف المتضرر من الإعتداء على حقه أو على وشك انتهاكه، وأخيراً تقديم المدعي كفالة نقدية مناسبة تكفي لحماية المدعي عليه من الضرر الذي لحقه جراء سوء استعمال المدعي لحقوقه أو تنفيذها(٣).

وحسناً فعل المشرع المصري حين أورد هذه المعالجات من ضمن الباب الأول الخاص ببراءة الاختراع وشهادة المنفعة، ومن ثم أورد في المادة (٦٢) من القانون (قانون الملكية الفكرية المصري) على أنه تسري أحكام هذه المادة (٣٥) على هذا الباب وما يقصد به الأحكام المتعلقة بالمعلومات غير المفصح عنها.
أما بالنسبة للمشرع العراقي لم يتناول هذه المعالجات ضمن المعلومات غير المفصح عنها وإنما تناولها في الفصل الأول وفقاً للمادة (٢٨) المتعلقة بحماية براءات الاختراع(٤)، وعليه ندعو المشرع العراقي أن يحذو حذو المشرع المصري بإيراد نص يقضي بأن تسري أحكام المادة (٢٨) على المعلومات غير المفصح عنها.
إن ما يترتب على التعدي على المعلومات غير المفصح عنها هو الضرر، والضرر يجب جبره، والجبر لا يأتي إلا بالتعويض، فيتم تعويض صاحب المعلومات غير المفصح عنها عند حسم النزاع في موضوع الإجراءات التحفظية المؤقتة، ورفع الدعوى الموضوعية للمطالبة بالتعويض، إذا ثبت فعلاً وجود تعدي على المعلومات، كما يمكن تعويض المدعي عليه عن الأضرار التي أصابته إذا وجدت أن الدعوى المقامة ضده غير جديرة بالاعتبار.

حيث يعد التعويض أحد الجزاءات المدنية يمكن أن تفرض عن الأضرار التي تلحق بالمعلومات غير المفصح عنها، التي تشكل أما بالنسبة للمشرع العراقي لم نجد معالجة لهذه المسألة، فبالتالي نجد أن المشرع القطري كان موفقاً في تضمين هذه النصوص ضمن القانون المذكور أعلاه، وأن المشرع المصري والإماراتي قد ضمنا التعويض عن الضرر وفقاً للقواعد العامة.

أما عن تقدير التعويض، فإن التعويض يقدر على أساس الضرر الذي لحق بصاحب المعلومات جراء الإفشاء أو التعدي عليها ويمكن تحديد التعويض مسبقاً من قبل الطرفين من خلال العقد المبرم بينهما، أما في حالة عدم التحديد يكون ذلك من قبل قاضي الموضوع، فبالنسبة للتقدير المسبق لقيمة التعويض: والمقصود هنا تقدير التعويض عن الضرر الناتج يكون بالاتفاق بين صاحب المعلومات والحائز لها بصورة مسبقة أي قبل وقوع الضرر أو بوجود نص قانوني يحدد قيمته(٥).

---

(١) زين الدين صلاح أسمر، الحماية الإجرائية لحقوق الملكية الصناعية في القانون الإماراتي، مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث الشرطة، القيادة العامة لشرطة الشارقة، الإمارات، المجلد ٢٢، العدد الرابع، ٢٠١٣، ص ٣٣٠.
(٢) جمال الدين الأهواني، مصدر سابق، ص ١١٥.
(٣) آمال بن حمادي، قواعد الإنفاذ العامة والمؤقتة لحقوق الملكية الفكرية في اتفاق تربيس، مجلة القانون والمجتمع، جامعة الجزائر، المجلد ٩، العدد الثاني، ٢٠٢١، ص ٢٦٦.
(٤) المادة (٢٨) من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية: (لمالك التصميم أو النموذج الصناعي المسجل في العراق أن يقيم دعوى لمنع انتهاك حقوقه في براءة الاختراع أو النموذج الصناعي وترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة مشفوعة بكفالة، وتقبل المحكمة الطلب الإجراءات المؤقتة أدناه:
١- إيقاف التعدي.
٢- حجز المنتجات موضوع التعدي أينما وقعت.
٣- حفظ الأدلة المتعلقة بالتعدي.
(٥) بو مدين سامية، الجراحة التجميلية والمسؤولية المدنية المترتبة عليها، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري, ٢٠١١، ص ١٦٣.

والحالة الثانية سلطة القاضي في تقدير التعويض[١]، فيكون تقدير التعويض لقاضي الموضوع الذي له سلطة واسعة من حيث تكييف الواقعة المادية وتقدير مقدار الضرر الذي لحق بصاحب المعلومات، وذلك لأن الإعتداء على المعلومات غير المفصح عنها يثار فيها مسألة احتساب مقدار التعويض، حيث يكون فيه التقدير أكثر صعوبة من حقوق الملكية الفكرية الأخرى وذلك لصعوبة التقييم المادي للمعلومات وما تكبده صاحبها من عناء مادي ونفقات للتوصل إلى هذه المعلومات، فهي معلومات دقيقة لا يمكن أن يعلمها سوى صاحبها، فهو وحده من يملك سجلاً بالنفقات والمبالغ التي تحملها في سبيل التوصل إليها، لذلك فمن الصعوبة الوصول إلى التقدير الحقيقي للأضرار التي يتم على أساسها التعويض، وخاصة إذا لم يكن اتفاق مسبق بين الأطراف أو عدم وجود نص قانوني صريح يقضي بقيمة التعويض[٢].

فيتعين على القاضي حينما ترفع الدعوى المدنية أمامه للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن إفشاء المعلومات أن يقوم بدراسة واستيعاب الواقعة المطروحة عليه ومن ثم تكييفها بتطبيق النص القانوني الملائم عليها والتأكد من قيام أركان المسؤولية المدنية عن إفشاء المعلومات ومن ثم يلجأ إلى تقييم وتقدير التعويض حسب جسامة الضرر وعواقبه على صاحب المعلومات أو ذويه، وإصلاح الضرر يختلف حسب جسامة ظروفه وما يقدمه المضرور من طلبات كما يختلف التقدير من نوع المسؤولية العقدية عن المسؤولية التقصيرية، فإذا كان هناك اتفاق في العقد على التنفيذ العيني فحينها يأخذ بها إلا في الحالات الاستثنائية كالخطأ الجسيم والغش، أما في المسؤولية التقصيرية يشمل التعويض عن الضرر المتوقع وغير المتوقع، وأن القاضي يكتفي بتقدير التعويض بقدر الضرر الذي لحق بالمضرور أو ذويه من جراء الإفشاء[٣].

انتهاكا لعناصر جذب العملاء والقدرة التنافسية للمعلومات غير المفصح عنها، على أن ينشأ الحق في التعويض من وقت وقوع الضرر، مع عدم الاعتداد بوقت رفع الدعوى أو وقوع الخطأ عند تقدير قيمة وإنما بوقت الحكم به، إذ يعني التعويض محو الضرر إن أمكن أو تخفيفاً من أثره بشكل أو بآخر، وتؤدي غالباً إلى إعادة التوازن من مصلحتي كل من محدث الضرر والمضرور[٤].

الخاتمة

في خاتمة هذا البحث ، نسجل اهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل اليها وكما يلي:

اولا- النتائج :

١. المعلومات غير المفصح عنها، هي كل معلومة ذات قيمة تجارية سواء اكانت على شكل خبرات ومهارات فنية او تركيبات او الات او برامج او معارف تكنولوجية او أساليب صناعية او طرق تسويق تحتفظ بها الشركات والمشاريع بشكل سري نظرا لقيمتها التنافسية في مواجهة المشاريع والشركات الأخرى.

٢. ان العلاقة بين الاسرار التجارية والمعلومات غير المفصح عنها علاقة متكاملة حيث ان الأخيرة هي جزء من الأولى، لابل ان بعض التشريعات تستخدم مصطلح الاسرار التجارية للدلالة على المعلومات غير المفصح عنها، كما هو الحال في القانون القطري.

٣. ان المشرع العراقي لم يحدد من هو الشخص المالك للمعلومات غير المفصح عنها في قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية المعدل باستثناء المشرع القطري الذي حدد في المادة الأولى/الفقرة الأخيرة من قانون حماية الاسرار التجارية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ ، والذي عرف المالك" هو كل شخص طبيعي او معنوي الذي له حق الإفصاح عن المعلومات السرية او استعمالها او الاحتفاظ بها". علماً ان هذا الامر له اهمية كبيرة في تحديد الشخص المسؤول عن تسرب المعلومات ونوعية هذه المسؤولية.

٤. انه ثمة علاقة تكاملية بين المواد الداخلة في الصناعة الدوائية (المواد الصيدلانية) والمعلومات غير المفصح عنها الا ان المشرع العراقي لم يورد في قانون مزاولة مهنة الصيادلة رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٠ تعريفا واضحا للمواد الصيدلانية والأدوية بصورة خاصة الا انه في قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل نصت المادة ٣١ منه على المنتجات الصيدلانية، وتبين من خلال هذا النص ، ان المشرع العراقي قد اخذ بالمفهوم الواسع للمواد الصيدلانية والتي تعد الادوية او المستحضرات جزء من هذه المواد.

---

(١) ينظر نص المادة (١/١٦٩) من القانون المدني العراقي «إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد أو بنص في القانون فالمحكمة هي التي تقدره»، تقابلها نص المادة (١/٢٢١) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨، وتقابلها المادة (٣٨٩) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي وفقاً لأحدث تعديلاته عام ٢٠٢٠، والمادة (٢١٤) من القانون المدني القطري رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٤.

(٢) فؤاد عبد الحكيم، التعويض المدني، المسؤولية التعاقدية والتقصيرية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨، ص ١٦٤.

(٣) أرشد طه خطاب، مصدر سابق، ص ٨٢.

(٤) أحمد شوقي عبد الرحمن، مدى التعويض عن تغير الضرر في جسم المضرور وماله في المسؤولية المدنية العقدية والتقصيرية، منشأة المعارف، بدون مكان نشر، ٢٠٠٠، ص ١٤.

٥. يتضح ان الحائز القانوني هو كل من له حق بموجب القانون يخوله حيازة المعلومات غير المفصح عنها حيازة قانونية صحيحة واستغلالها على النحو المقرر او المتفق عليه بينه وبين مالك هذه المعلومات.
٦. ان مصدر التزام الحائز القانوني بالحفاظ على سرية المعلومات غير المفصح عنها اما ان يكون مصدر ارادي يتمثل بالعقد او الاتفاق واما ان يكون مهني يتمثل بالعمل المهني للحائز القانوني ، كما هو الحال بالنسبة لعقد العلاج الطبي وعقد الوكالة بالنسبة للوكيل كما في مهنة المحاماة علما ان هذا الالتزام تفرضه قواعد السلوك المهني لكل مهنة .
٧. يبدو الفرق واضحا بين الاثنين فمالك المعلومات غير المفصح عنها، يستطيع ان يتصرف بها مكان أنواع التصرفات القانونية بالبيع والهبة وبعوض وبدون عوض وان الحق في منح الغير ترخيصا باستعمالها او استغلالها من خلال عقد الترخيص اما المرخص له فيكون وصفه حائزا قانونيا لها.
٨. أن التزام الحائز القانوني هو التزام بتحقيق نتيجة ، إذ لا يكفي الوفاء بهذا الالتزام بذل قصارى جهده لتنفيذ التزامه، وإنما عليه أن يمتنع عن ذلك بالفعل. وذلك لأن طبيعة هذا الالتزام هي التي تقضي بأن يكون التزاماً بتحقيق نتيجة سواء اشترط ذلك أم لم يشترط.
٩. أن مسؤولية الحائز القانوني للمعلومات غير المفصح عنها اتجاه المالك لهذه المعلومات هي مسؤولية عقدية عند الاخلال بالالتزام بالسرية. أما في حالة غياب العقد ووقوع الاعتداء على هذه المعلومات، فأن نطاق المسؤولية اتجاه الغير هي مسؤولية تقصيرية.
١٠. يتضح مدى حرص اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التريبس) على توفير حماية فعالة لأصحاب حقوق الملكية الفكرية عامة ، وبما فيهم اصحاب المعلومات غير المفصح عنها والمؤلفين والمبدعين خاصة .
١١. تبين لنا انه يتعين على القاضي حينما ترفع الدعوى المدنية أمامه للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن إفشاء المعلومات أن يقوم بدراسة واستيعاب الواقعة المطروحة عليه ومن ثم تكييفها بتطبيق النص القانوني الملائم عليها والتأكد من قيام أركان المسؤولية المدنية عن إفشاء المعلومات ومن ثم يلجأ إلى تقييم وتقدير التعويض حسب جسامة الضرر وعواقبه على صاحب المعلومات أو ذويه.

ثانياً: التوصيات:

١. ندعوا المشرع العراقي أن يتبنى ما أورده المشرع القطري في تحديد المالك للمعلومات غير المفصح عنها نظراً لأهميته في تحديد الشخص المسؤول ونوعية المسؤولية.
٢. يلاحظ ان مدة الخمس سنوات هي مدة قصيرة نسبياً لا تنسجم مع الجهود المبذولة من قبل الشركات في سبيل تحصيل البيانات المستخدمة في الصناعات الدوائية، وعلى هذا الأساس اتفق مع من سبقني بضرورة تعديل مدة الحماية من خمس سنوات الى خمسة عشرة سنة واعتباراً من تاريخ تقديم الطلب .
٣. ندعو المشرع العراقي أن يحذو حذو المشرع المصري بإيراد نص يقضي بأن تسري أحكام المادة (٢٨) من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية، والخاصة بتوفير الحماية المؤقتة لمواضيع الملكية الفكرية لتشمل في نطاقها المعلومات غير المفصح عنها.

المصادر

أولاً: الكتب القانونية والعامة:

١. أبو العلا علي أبو العلا النمر، الحماية الوطنية للملكية الفكرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.
٢. احمد خليف ,جرائم المعلوماتية, الناشر, دار الفكر الجامعي ,الإسكندرية، بلا سنة نشر.
٣. أحمد شرف الدين، نظرية الالتزام، الجزء الأول، المصادر الإرادية، بدون دار نشر، وبدون مكان للنشر، ٢٠٠٣.
٤. أحمد شوقي عبد الرحمن، مدى التعويض عن تغير الضرر في جسم المضرور وماله في المسؤولية المدنية العقدية والتقصيرية، منشأة المعارف، بدون مكان نشر، ٢٠٠٠.
٥. إسماعيل فتحي والي، الوسيط في القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.
٦. امال زيدان عبد الاله الحماية القانونية للأسرار التجارية في عقود نقل التكنولوجيا ,الناشر دار النهضة العربية ,القاهرة , ٢٠٠٩.
٧. بريهان أبو زيد، الحماية القانونية للمستحضرات الصيدلية , منشاة المعارف الإسكندرية ,مصر،٢٠٠١.
٨. بلال عبد المطلب بدوي ،تطور الاليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٦.
٩. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني- الضرر،ج١،ط١، دار وائل للنشر، عمان- الاردن،٢٠٠٦.
١٠. ذكرى عبد الرزاق محمد , حماية المعلومات السرية في حقوق الملكية الفكرية في ضوء التطورات التشريعية والقضائية ,دار الجماعة ,الإسكندرية، ٢٠٠٧.

١١. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد،ج١، المجلد ٢، نظرية الالتزام بوجه عام" مصادر الالتزام"، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت_ لبنان،٢٠٠٠.
١٢. عصام أنور سليم، أصول الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣.
١٣. فؤاد عبد الحكيم، التعويض المدني، المسؤولية التعاقدية والتقصيرية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨.
١٤. محمد جمال الدين الأهواني، حماية القضاء الوقتي لحقوق الملكية الفكرية، مكتبة كلية الحقوق، الإسكندرية، ٢٠١١.

ثانياً: رسائل الماجستير والدكتوراه :

١. أنوار نوري طه ،حماية المعلومات غير المفصح عنها في المواد الصيدلانية -دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، ٢٠٢٤.
٢. ضياء خالد محرز, النظام القانوني للمعلومات غير المفصح عنها ,أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق- جامعة القاهرة ٢٠١٣.

ثالثاً: البحوث والمقالات :

١. أحمد محمد مليحي, القضاء المستعجل ونظرية المشرع إليه في دولة الإمارات العربية، وزارة العدل، العدد ٤٨، السنة الثالثة عشر، ١٩٨٦.
٢. آمال بن حمادي، قواعد الإنفاذ العامة والمؤقتة لحقوق الملكية الفكرية في اتفاق تربيس، مجلة القانون والمجتمع، جامعة الجزائر، المجلد ٩، العدد الثاني، ٢٠٢١.
٣. رياض احمد عبد الغفور، الحماية القانونية للمعلومات غير المفصح عنها -دراسة مقارنة في ضوء قوانين واتفاقيات حقوق الملكية الفكرية وأحكام القانون المدني، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ، ع٨،٢٠١٨.
٤. زين الدين صلاح أسمر، الحماية الإجرائية لحقوق الملكية الصناعية في القانون الإماراتي، مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث الشرطة، القيادة العامة لشرطة الشارقة، الإمارات، المجلد ٢٢، العدد الرابع،٢٠١٢.
٥. سري الدين، المفاوضات في العقود التجارية الدولية، مجلة اتحاذ الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية، جامعة القاهرة، العدد الرابع، ١٩٩٦.
٦. سلام عبد الزهرة الفتلاوي وراسم عايد حسن ,الالتزامات المفروضة على منتج الدواء ,بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ,كلية القانون ,جامعة بابل ،ع٣، ٢٠١٩.
٧. صبري حمد خاطر، الالتزام قبل التعاقد لتقديم المعلومات، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية-كلية القانون-جامعة بغداد،مجلد١١،ع١١، ١٩٩٦.
٨. فارس رشيد الجبوري ,الملكية الفكرية في العراق, مجلة القانون والقضاء، يصدرها ديوان الفتوى والتشريع , وزارة العدل ,فلسطين،ع1، ٢٠١٠.

رابعا: المواقع الالكترونية:

١. حسام الدين الصغير، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية لفائدة الدبلوماسين المصريين المنعقدة في ٢٩-٣٠ يناير-كانون الثاني،٢٠٠٠،ص٢-٣ منشورعلى الموقع:wipo\ip\cai\07\2تاريخ زيارة الموقع ٢٠٢٥/١/٢٦.
٢. قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية منشورة على الموقع الالكتروني wiki.dorar-aliraq.net\iragilaws\law\16477.html. تاريخ زيارة الموقع السبت ٢٠٢٥/٢/١.

خامسا: الاتفاقيات الدولية والقوانين:

١. اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التريبس) لعام ١٩٩٤.
٢. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١المعدل.
٣. قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل.
٤. امر سلطة الاتلاف المؤقتة رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٤.
٥. القانون المدني المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٤٨.
٦. قانون الملكية الفكرية المصري رقم٨٢ لسنة ٢٠٠٢.
٧. قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم ٥ لسنة ١٩٨٥وفقاً لأحدث تعديلاته عام ٢٠٢٠.
٨. قانون المنافسة غير المشروعة الأردني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٠.
٩. القانون المدني القطري رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٤.
١٠. قانون حماية الاسرار التجارية القطري رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥.